# الحبنية الرسمية

# للجهؤدية الجزائرية الديمقاطية الشعبية

### قوانينومراسيم

قرارات . معقررات . معناشیر . اعلانات و بسلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعه الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجارى	مناقشات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجزائر تليفوں : ٤٩ــ٨١ـ٦٦	سنة	سنة ا	۳ اشهر ۲ اشهر سنسة	
77_1-97 رقم الحساب الجارى	۱۰ دینارا	۲۰ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا	في الجزائر
بالبريد ٥٠ ـ ٢٢٠٠	۲۰ دینار۱	۲۰ دینارا	۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	فى البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر٠ دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين ١ المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم \_ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر٠ دينار ثمن النشرة على أساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

#### فهـــرس

#### وزارة العــــدل

- موجز مراسيم مؤرخة في ٢٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، تتضمن حركة في سلك القضاة ٠

- مُوجِز قرار مؤرخ فی ۱۸ جمادی الاولی عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۰ سبتمبر سنة ۱۹۶۶ ، یتضمن عزل کاتب ضبط غرفة ۰

#### وزارة الاقتصاد الوطني

مرسوم رقم ٦٤-٢٨٦ مؤرخ في ٢٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحـويل اعتمادات ٠

مرسوم رقم ۲۵–۲۸۷ مؤرخ فی ۲۳ جمادی الاولی عام ۱۳۸۶ الموافق ۳۰ سبتمبر سنة ۱۹۹۵ ، يتضمن تحسويل اعتمادات في ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية ٠ **١٩٥** 

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

#### رئاسة الجمهــورية

مرسوم رقم ٢٦-٢٩٢ مؤرخ فى ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣ اكتوبر سنة ١٩٦٤ يكلف بموجبه نائب رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع الوطنى بالقيام مؤقتا بمهام رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الداخلية

ـهرسومان مؤرخان فی ۲۳ جمــادی الاولی عام ۱۳۸۶ الموافق ۳۰ سبتمبر سنة ۱۹۳۶ یتضمنان انتدابین لمهـام عامل عمالة ۰

موجز مرسومین مؤرخین فی ۲۳ جمادی الاولی عام۱۳۸۶ الموافق ۳۰ سبتمبر سنة ۱۹۹۶ یتضمنان انهاء انتدابین لمهام نائب عامل عمالة ، و کاتب عام عمالة ،

ــ موجز قرارات مؤرخة فی ۱٦ جمادی الاولی عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۳ سبتمبر سنة ۱۹۹۵ تتضمن تعیین کتاب اداربین ، وتشطیب علی آخرین ۰

وزارة الفلاحيية

\_ قرار مؤرخ في ١٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ سستمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن حل المجلس الاداري للصندوق الجهوى للقرض الفلاحي التعاوني بسيدي بلعباس ، وتعيين لجنة ادارية مؤقتة لتسيير هذا الصندوق .

ــ مقرر مؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٨٣ الموافق ٢٩فبراير سنة ١٩٦٤ يتضمن تشكيل لجنة المناقصات الخاصة بوزارة 099

\_ مقرر مؤرخ في ٧ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تشكيل اللجنة المكلفة بفته طلبات العروض الخاصة بمصالح الزراعة والغابات وحمساية الاراضي واصلاحها •

وزارة الارشاد القومي

ـ مرسوم مؤرخ في ٢٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام نائب مدير ٠

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

\_ موجز قرار مؤرخ فی ۱۸ جمادی الاولی عام ۱۳۸۶الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن التصريح بأن الحازاشغال التجديد في الطريق الرئيسي المؤدى من عنابة الى قالمة بين النقطتين الكيلو متريتين ١٩ و٢٩ + ٥٠٠ هو من الصالح العام •

بلاغــات ، اعلانات

وزارة الفلاحسة

7.1 \_ مناقصة 1.1

\_ انذار لمقاول

وزارة تجديد البناء والاشنغال العمومية والنقل

7.5 ـ اعلان

7.5

عمالة وهــران

\_ انذار لمقاول

ـ موجز مرسوم مؤرخ فی ۲۳ جمادی الاولی عام ۱۳۸۶ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن وضع حد الهام المدير العام لمكتب الدراسات والانجازات الصناعية والمنجمية 097 (م٠٤٠١٠ص٠م)

ـ قرار مؤرخ في ٧ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تغيير اذن البرنامج واعتمادات الدفع الخاصة بعملية تيزى وزو « مركز التعلــــيم المهنى 097

\_ قرار مؤرخ في ٧ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تغيير أذونات البرنامج واعتمادات الدفع الخاصة بعمليـة « وادى عيسى ، توسيع الشطـر

\_ قرار مؤرخ في ٧ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ سبتمبر سننة ١٩٦٤ يتضمن تغيير أذونات البرنامج واعتمادات الدفع لعملية « مركز التدريب بتيزى وزو » 380

ـ قراران مؤرخان في ٧ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ سيتمبر سنة ١٩٦٤ يتضم النان تغيير اذن البرنامج واعتمادات الدفع الخاصة بعملية بناء ١٠٠ مسكن ببلـــدية 090

\_ قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ أوت سنة ١٩٦٤ ، يتضمن منح صفة آمر ثانوي بالصرف 190 لميزانية الدولة •

ــ موجز قرارات مؤرخة فی ۹ و ۱۵ و ۱۳ و ۲۳و۲۸و۲۹ يوليو و ٧ و١٧ أوت سنة ١٩٦٤ تتضمن حركة موظفين ٠ 097

ـ موجز قرارات مؤرخة في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ۲۷ أوت سنة ١٩٦٤ ، تتضمن عزل ثلاثة أعوان تابعين 097 للمصالح الخارجية بوزارة الاقتصاد الوطني • - موجز قرار مؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ أوت سنة ١٩٦٤ ، يتضمن عزل كاتبة ادارية ٠ ١٩٥٨

ـ مقرر مؤرخ فی ۱۰ جمادی الاولی عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۷ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن الحاق اعتماد لوزارة الفلاحة ٠

# مراسيم، قرارات، تعليمات

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

\_ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٣ الصادر في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تعيين أعضاء للحكومة 6

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٠٦ المؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ ، الذي كلف بموجبه رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم ۲۶-۲۹۲ مؤرخ فی ۲۶ جمادی الاولی عام ۱۳۸۶ الموافق ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يكلف بموجبه نائب رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع الوطني بالقيام مؤقتا بمهام رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الداخلية

رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الو راء بوزارة الداخلية ، يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يكلف السيد هوارى بومدين نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الوطنى ، أثناء غياب رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، بالقيام بمهام رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الداخلية .

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣ اكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

# مرسوم مؤرخ فی ۲۳ جمادی الاولی عام ۱۳۸۶ الموافق ۳۰ سبتمبر سنة ۱۹۶۶ يتضمن انتداب لهام عامل عمالة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- به قتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٦ المحدد لشروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٩٢ المؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٤ (٢ يوليو سنة ١٩٦٤ ) المتضمن اســـناد الاختصاصات في المسائل العمالية الى رئيس الجمهورية ٠

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ينتدب السيد عقبى عبد الغنى لمهام عامل عمالة خارج الاطار ويلحق بهذه الصفة لدى رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الوزراء، ابتداء من ١١ يوليو سنة ١٩٦٤٠

اللَّادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٣ جمادي الاولى عام ١٢٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

## مرسوم مؤرخ في ٢٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام عامل عمالة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

\_ بمقتضى المرسوم رقم ٦٢\_٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحدد لشروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤\_١٩٢ المؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٤ (٢ يوليو سنة ١٩٦٤) المتضمن اســـناد الاختصاصات في المسائل العمالية الى رئيس الجمهورية • يقرر ما يلى :

اللدة الاولى: ينتدب السيد كعلاش عبد القادر لمهام عامل عمالة قسنطينة ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــة

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

دوجز مرسومین مؤرخین فی ۲۳ جمادی الاولی عام ۱۳۸۶ الوافی ۳۰ سبتمبر سنة ۱۹۸۶ یتضمنان انهاء انتدابین الهام نائب عامل عمالة ، وكاتب عام عمالة

- بموجب مرسومین مؤرخین فی ۲۳ جمادی الاولی عام ۱۳۸۶ الموافق ۳۰ سبتمبر سنة ۱۹۸۶

- وضع حد لأنتداب السيدريبول بول لمهام نائب عامل عمالة تيارت ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

ووضع حد لانتداب السيد حمدان مصطفى الكاتب العام
 بعمالة الجزائر العاصمة ، ابتداء من ١٥ أوت سنة ١٩٦٤ .

موجز قرارات مؤرخة في ١٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، تتضمن تعيين كتاب اداريين ، وتشطيب على آخرين

- بموجب قرارات مؤرخة في ١٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ :

به أعيد السيد ابن عبد الصدوق عبد الرحمن الى مسبه، بصفة كاتب ترجمان من الطبقة الاولى ، الدرجة الاولى .

وضع المعنى تحت تصرف السيد عامل عمالة تيارت ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

الله وعين السيد خالدى عبد المجيد كاتبا اداريا متمرنا على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٢ -١٩٦٢ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ٠

وضع المعنى تحت تصرف السيد عامل عمالة عنابة ،ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه ٠

پ وشطب على السيد دادى حمو موسى من اطار الكتاب الادارين العماليين ( عمالة الجزائر ) •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول ديسمبر سنة ١٩٦٣ ٠

به وشطب على الآنسة يوسف عيسى ربيحة من اطارالكتاب الادارين العماليين (عمالة وهران) •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٩ مارسسنة ١٩٦٤ · بيد وشطب على الآنسة الازرق مغنية من اطار الكتـــاب الاداريين العماليين (عمالة الجزائر) ·

و بسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٥ يوليو سنة ١٩٦٤ ٠

العماليين ( عمالة تلمسان ) • العماليين ( عمالة تلمسان ) •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول أوتسنة١٩٦٤ ٠

#### وزارة العسسدل

### موجز مراسيم مؤرخة في ٢٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن حركة في سلك القضاة

\_ بمقتضى مراسيم مؤرخة فى ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٠ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ :

به الغیت مقتضیات المرسوم المؤرخ فی ۱۸ یونیه سند ۱۹۶۶ والذی یقضی بوضع حد ، دون راتب لمهام السید فنارجی محمد المختار ، مساعد و کیل الدولة لدی المحکمة الابتدائیة الکبری بتیارت ۰

به وعين السيد دباك عمرو الحامل شهادة معهد الدراسات العليا الاسلامية قاضيا بالمحكمة الابتدائية بالاخضرية من الرتبة الثانية والمجموعة الاولى والدرجة الاولى •

به وعين السيد بوسكيب على الحامل شهادة الدراســـات العليا للمدارس الاسلامية قاضيا بالمحكمة الابتدائية ببجاية ، من الرتبة الثانية والمجموعة الاولى والدرجة الاولى •

#### موجز قرار مؤرخ فی ۱۸ جمادی الاولی عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۰ سبتمبر سنة ۱۹۹۶ يتضمن عزل كاتب ضبط غرفة

\_ بموجب قرار مؤرخ فی ۱۸ جمادی الاولی عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۵ سبتمبر سنة ۱۹۹۵ ، عزل السیدجلال عبد القادر من منصبه ، بصفته کاتب ضبط غرفة متمرنا بالمحکمــــة الابتدائیة الکبری بسکیکدة ۰

#### وزارة الاقتصاد الوطني

مرسوم رقم ۲۵-۲۸٦ مؤرخ في ۲۳ جمادي الاولى عام ۱۳۸۶

#### الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحويل اعتمادات

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني ،

\_ وبمقتضى قانون مالية سنة ١٩٦٤ رقم ٦٣\_٢٩٦١لصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما مادته العاشرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٠ الصادر في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ القاضى بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون مالية سنة ١٩٦٤ لوزارة الارشاد القومى ( التربية الوطني)،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٢ الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ القاضى بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون مالية سنة ١٩٦٤ لوزارة الخارجية ،

#### يرسىم ما يلى :

الأدة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره ستمائة وعشرة آلاف دينار (٦١٠٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في جدول الحالة \_أ\_ الملحق بهذا المرسوم .

الادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتمادقدره ستمائة وعشرة آلاف دينار (٦٠٠٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في جدول الحالة حب الملحق بهذا المرسوم ٠

اللادة ٣: يكلف وزير الاقتصاد الوطنى ووزير الارشاد القومى ووزير الشؤون الخارجية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

#### جدول الحالة \_ أ \_

الاعتمادات المغاة	العنــــوان	الابواب
	وزارة الارشاد القومي	
	( التربية الوطنية )	
	العنوان الثالث _ وسائل المصالح	
	القسم الرابع : أدوات وتسيير المصالح	
	مصلحة التعليم الفنى _ اعادة النفقات	71 - 72
٥٠٠ ج	المادة (١) تنقلات	
۰۰۰ر۲ د ج	المادة (٢) النقل داخل المدن	
_ومى	مجموع الاعتمادات الملغاة عن وزارة الارشــــاد القــــ	
۰۰۰ر۱۰ دج	( التربية الوطنية )	

	وزارة الشؤون الخارجية	
	العنوان الثالث ـ وسائل المصالح	
	القسم الرابع : أدوات وتسيير المصالح	
	المصالح في الخارج ـ أدوات ٢٠٠٠دج	17 _ 48
۰۰۰ر ۲۰۰ دج	مجموع الاعتمادات الملغاة عن وزارة الشؤون الخارجية	11 - 12
۲۱۰٫۰۰۰ دج	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

#### جدول الحسالة ـ ب ـ

الاعتمادات المفتوحة	العنــاوين	الابواب
	وزارة الارشاد القومى	
	(التربيــة الوطنية)	
	العنوان الثالث ـ وسائل المصالح	
	القسم الرابع : أدوات وتسيير المصالح	
۱۰٫۰۰۰ دج	مصلحة التعليم الفنى أدوات	37 _ 75
	مجمــوع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الارشـــاد القــومي مـــ	
۱۰٫۰۰۰ دج	( التربية الوطنية )	
	وزارة الشؤون الخارجية	
	العنوان الثالث _ وسائل المصالح	
	القسم الرابع : أدوات وتسيير المصالح	
۲۰۰۰ دج	نفقات المراسلة ، والبريد ، والحقائب الدبلوماسية	98 - 48
	مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الشؤون الخارجيـــة	
	۰۰۰ر ۲۰۰۰ دج	
۲۱۰۰۰ دج	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم ٦٤-٢٨٧ مؤرخ في ٢٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الشيؤون الاجتماعية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

\_ بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني ،

روبمقتضى قانون مالية سنة ١٩٦٤ رقم ٦٣ ـ ٤٩٦ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما مادته العاشرة٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ـ٣١ الصادر في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ القاضى بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجبقانون مالية سنة ١٩٦٤ لوزارة الشؤون الاجتماعية ٠

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سبنة ١٩٦٤ اعتماد قدره مائتان وخمسة وستون ألف دينار (٢٦٥,٠٠٠ د٠ج) مقيد في ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية وفي الابواب المبينة في جدول الحالة \_ أ \_ الملحق بهذا المرسوم .

الادة ۲: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره مائتان وخمسة وستون ألف دينار ، (٢٦٠٠٠٥ د٠ج) يقيد في ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية وفي الابواب المبينة في جدول الحالة \_ ب \_ الملحق بهذا المرسوم ٠

المادة ٣: يكلف وزير الشؤون الاجتماعية ، ووزير الاقتصاد الوطنى ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية • وحرر بالجزائر في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ •

يرسم ما يلي :

#### جدول الحالة \_ أ \_

الاعتمادات اللغاة	العنــــاوين	الابواب
A	وزارة الشؤون الاجتماعية	
	المصالح الخارجية لقدماء المجاهدين	
	ومعطوبي الحمصوب	
	العنوان الثالث _ وسائل المصالح	
<b>w</b> .	القسم الرابع ــ أدوات وتسيير المصالح ــ المصالح الخارجية ــ اعادة النفقات	
۰۰۰ره۲ د۰ج ۲۰۰۰۰ د۰ج	- المصالح العارجية ـ أعاده النقفات ـ تهيئة وتسيير مراكز التكوين المهنى	_ 10 _ 7:
۰۰۰ر ۲۹۰ د ج	مجموع الاعتمادات الملغاة	

#### جدول الحالة \_ ب \_

الاعتمادات المفتوحة	العنــــاوين	الابواب
	وزارة الشيؤون الاجتماعية	
	المصالح المشتركة والمصالح الخارجية	
	للصحة العمومية والسكان	
	العنوان الثالث _ وسائل المصالح	
	القسم الرابع ـ أدوات وتسيير المصالح	
۰۰۰ره۲۶ د٠ج	ــ الادارة المركزية ــ أدوات	٤٣ _ ٢٠
۰۰۰ره۲۶ د٠ج	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

موجز مرسوم مؤرخ في ٢٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن وضع حد لمهام المدير العام لكتب الدراسات والانجازات الصناعية والمنجمية (م٠١٠٠٠٠)

ـ بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ وضع حد لمهام المدير العام لمكتب الدراسات والانجازات الصناعية والمنجمية (م١٠١٠ص٠) السيد محمد شارف ٠

قرار مؤرخ في ٧ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تغيير اذن البرنامج واعتمادات الدفــع الخاصة بعملية : « تيزي وزو مركز التعليم المهني للكبار ٠ بناءات ـ ١٨ ورثمة ـ ٥ قاعات للدوس ـ القسم الداخلي ـ

٢٣ سكنا العمارة الادارية \_ مخزن \_ مرافقالتجهيزالكهربائي\_ خدمات مختلف\_\_ة

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٨٤ الصادر في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بالتصرف في بعض نفقات التجهيز العمومي في العمالات النموذجية ٠

- وبمقتضى القرار الوزارى الصادر في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المحول بعض العمالات الى « عمالات نموذجية » وخاصة عمالة تيزى وزو ،

- وبمقتضى قرار وزير الاقتصاد الوطنى الصادر فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بتسيير بعض عمليات التجهيز العمودي « فى العمالات النموذجية » ،

- وبمقتضى قرار وزير الاقتصاد الوطنى الصادر فى ١ ابريل سنة ١٩٦٤ والمحدد لقائمة بعض عمليات التجهيز العمومى التى تنجز فى عمالة تيزى وزو النموذجية ، والتى عهد بتسييرها المباشر الى الصندوق الجزائرى للتنمية ،

\_ يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ان العملية الخاصة بتيزى وزو: مركز التعليم المهنى للكبار، المخرجة من الميزانية بالقرار المؤرخ في ٧ ابريل سمنة ١٩٦٤ والمشار اليه أعلاه، تغير على الصورة التالية:

#### الحالة القسديمة

اعتمادات الدفع	أذونات البرنامج	عنوان العملية	رقم العمليـة
۰۰۰د۱۱۲۰۲	۰۰۰ر۲۲۰۰۰	تیزی و زو: مرکز التکوین المهنی للکبار بناءات – ۱۸ ورشة – ٥ قاعات للدروس – قسم داخلی – ۲۳ سکنا – عمارة اداریة – مخزن – مصرافق – تجهیز کهربائی – خدمات مختلفة	Po_1111_33

#### الحالة الجديدة

اعتمادات الدفع	أذونات البرنامج	عنوان العملية	زقم العملية
٥٥ ار١٩٣ ر ١	۵۰۱ر۴۰۸ر۳	تیزی و زو: مرکز التکوین المهنی للکبار بناءات _ ۱۸ ورشة _ ٥ قاعات للدروس _ قسـم داخلی _ ۲۳ سکنا _ عمارة اداریة _ مخزن _ مسرافق _ تجهیز کهربائی _ خدمات مختلفة	28-11-17-11-09

اللدة ٢: ان الفرق الملحوظ من الجدولين المسطرين اعلاه بين المبلغين المأذون بمها في البرنامج وهوه ١٥٤١٦٥٢٥ (دينارا، الذي شرعت وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل في صرفه يقيد في الباب ١١-٥٩ من برنامج التجهيز العمومي الخاص بسنة ١٩٦٤ ويشرف المهندس الاول لدائرة الجسور والطرقات بتيزى وزو على الامر بصرفه ٠

المادة ٣: ان الفرق الملحوظ في الجدولين اعلاه بين مبلغي اعتمادات الدفع ، وهو ١٩٥٥/١٤٥ دينارا يخص من جديد لاعتمادات الدفع من الباب ١١ـ٩٥ من برنامج التجهيــــــــــن العمومي ٠

المادة ٤: يكلف عامل عمالة تيزى وزو ، والمدير العام للصندوق الجزائرى للتنمية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ سيتمبر سنة ١٩٦٤ .

بالنيابة عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويضه الكاتب العام داود أخروف

قرار مؤرخ في ٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تغيير أذونات البرنامج واعتمادات الدفع

الخاصة بعملية: ((وادى عيسى: توسيع الشطر الثاني ـ سبعة معامل ـ مساكن ـ صلاحية الطرق ـ خدمات مختلفة

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٨٤ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بشأن التصرف ببعض مصاريف التجهيز العمومي بالعمالات النموذجية ٠

\_ وبناء على القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى ٢٣ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمحول بعض العمالات الى عمالات نموذجيـــة وبالخصوص عمالة تيزى وزو ،

\_ وبناء على قرار وزير الاقتصاد الوطنى المؤرخ فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالتصرف ببعض عمليات التجهيز العمومي بالعمالات النموذجية ٠

- وبناء على قرار وزير الاقتصاد الوطنى المؤرخ فى ٧ ابريل سنة ١٩٦٤ المحددة بموجبه قائمة بعض عمليات النجهيــــز العمومى المقرر انجازها بعمالة تيزى وزو النموذجية والتى اسند تسييرها المباشر الى الصندوق الجزائرى للتنمية •

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ان العملية المتلعقة بوادى عيسرى: توسيع ( الشطر الثانى ) ـ والمخرجة من الميزانية بموجب القرارالمؤرخ في ٧ ابريل سنة ١٩٦٤ المشار اليه اعلاء تغير كما يلى :

#### الحالة القديمة

اعتماد الدفع	اذن البرنامج	عنوان العملية	رقم العمليـة
		وادى عيسى : توسيع ــ الشطر	77-1-17-9-11-9
		الثاني _ سبعة معامل _مساكن	
٠٠٠٠٠ المحادة	۱۰۰۰ر۲۵۲۰۱	صلاحية الطرق _ خدمات مختلفة ا	

#### الحالة الجسسديدة

اعتمادات الاداء	ترخيص البرنامج	عنوان العملية	رقم العملية
		وادى عيسى: توسيع ـ الشطر	74-11-14-11-9
		الثاني _ سبعة معامل _مساكن	
۸۵۵ر۲۰۰۰ر۱	۱۶۰۲۳۰۲۸	صلاحية الطرق _ خدمات مختلفة ا	

المادة ٢: ان الفرق الملحوظ في الجدولين المسطرين أعلاه الذي شرعت وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية واننقل في بين المبلغين المأذون بهما في البرنامج وهو ٢٤٣٦٤٠ دينارا صرفه ، يقيد من جديد في الباب ١١-٩٠ من برنامج التجهيز الممومي الخاس بسته ١٩٦٤ ، ويقوم المهند من الرئيسي لدائرة الجسور والطرق لتيزي وزو بمتابعة الامر بصرفه ٠

المادة ٣: ان الفرق الملحوظ في الجدولين أعلاه بين مبلغي اعتمادات الدفع ، وهو ٥٩/ر١٤/١ دينارا يخصص من جديد لاعتمادات الدفع من الباب ١١-٥٩ من برنامج التجهيلية العمومي ٠

المادة ٤: يكلف عامل عمالة تيزى وزو والمديرالعام للصندوق الجزائرى للتنمية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسممية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــــة الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٧ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ سيتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويض منه الكاتب العام داود أخروف

قرار ،ؤرخ فی ۷ جمادی الاولی عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۶ سبتمبر سنة ۱۹۸۶ یتضمن تغییر أذونات البرنامج واعتمادات الدفع ،

لعملية مركز التدريب بتيزى وزو: ثمانية معامل \_ أدبعةقاعات للدروس \_ قسم داخل \_ مخزن \_ معامل للصيانة \_ مكتب \_ احدى عشر مسكنا \_ بوابة \_ مستودعان \_ ملاعب للرياضة \_ صلاحية الطرق \_ خدمات مختلفة

ان وزير الاقتصاد الوطني ٠

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٩٤ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تسيير بعض المصاريف الخاصة بالتجهيز العمومي بالعمالات النموذجية ٠

وبناء على القرار الوزارى المؤرخ فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمحول بعض العمالات الى « عمالات نموذجية » ، ولا سيما عمالة تيزى وزو ٠

- وبناء على قرار وزير الاقتصاد الوطنى المـــؤرخ فى ٣٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بشأن تسيير بعض عمليات التجهيــــز العمومي فى العمالات النموذجية ٠

وبناء على قرار وزير الاقتصاد الوطنى المؤرخ في ٧ ابريل سنة ١٩٦٤ المحددة بموجبه كاثمة بعض عمليات التجهيدي العمومي التي ستنجز في عمالة تيزي وزو النموذجية والتي أسند تسييرها المباشر الى الصندوق الجزائري للتنمية ٠

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ان العملية المتعلقة بوادى عيسى: توسيع المخرجة من الميزانية ، بموجب القوار المؤرخ فى ٧ ابريل سنة ١٩٦٤ المذكور اعلاه تغير كما يلى:

اعتمادات الدفع	أذونات البرنامج	عنوان العملية	رقم العملية
۷۳۰٫۰۰۰	۰۰۰ر۲۲۵ر۱	مركز التدريب لتيزى وزو: ثمانية معامل _ أربعة قاعات للدروس _ قسم داخلى _ مخزن _ معامل الصيانة _ مكاتب _ احدى عشر مسكنا _ بوابة _ مستودعان _ ملاعب للرياضة _ صلاحية الطرق _ خدمات مختلفة	01_1711_09

الحالة القديمة

اعتمادات الاداء	أذونات البرنامج	عنوان العملية	رقم العملية
۱٦٧رو۲۲		مركز التدريب لتيزى وزو: ثمانية معامل _ أربعة قاعـات للدروس _ قسم داخلى _ مخزن _ معامل الصيانة _ مكاتب _ احدى عشر مسكنا _ بوابة _ مستودعان _ ملاعب للرياضة _ صلاحية الطرق _ خدمات مختلفة	01-1711-09

المادة ٢: أن الفرق الملحوظ من الجدولين المسطرين اعلاه بين المبلغين المأذون بهما في البرنامج وهو ٥٠٩٨٣٥ دينارا الذي شرعت وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل في صرفه ، يقيد من جديد في الباب ١١ـ٥٩ من برنامج التجهيز العمومي لسنة ١٩٦٤ ـ ويقوم المهندس الرئيسي لدائرة الجسور والطرقات لتيزي وزو بمتابعة الامر بصرفه ٠

المادة ٣: ان الفرق الملحوظ فى الجدولين المسطرين اعلاه بين مبلغى اعتمادات الدفع وهو ١٩٠٨ دينارا ، يخصص من جديد لاعتمادات الدفع من الباب ١١ـ٩٥ من برنامج التجهيرين العمومى •

اللاة ٤: يكلف عامل عمالة تيزى وزو والمدير العـــام للصندوق الجزائرى للتنمية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

عن وزير الاقتصاد الوطئى وبتفويض منه الكاتب العام داود اخروف

قرار مؤرخ في ٧ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ سبتمبر المؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٨٤ ( ١٠ سنة ١٩٦٤ يتضمن تغيير اذن البرنامج واعتمادات الدفع الخاصة الذكور أعلاه تغير على الصورة التالية :

#### بعملية بناء ١٠٠ مسكن ببلدية واضية

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٨٤ الصادر في ٢٣ ديسمبر المتعلق بالتصرف في بعض نفقات التجهـــيز العمومي في العمالات النموذجية ،

\_ وبمقتضى القرار الوزيرى المسترك الصـادر فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المحول بعض العمالات الى عمـالات نموذجية وخاصة عمالة تيزى وزو ،

- وبمقتضى قرار وزير الاقتصاد الوطنى الصادر فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بتسيير بعض عمليات التجهيز العمومى فى العمالات النموذجية ،

- وبمقتضى قرار وزير الاقتصىلة الوطنى المؤرخ فى ٢٩ صفر عام ١٩٦٤ ( ١٠ يوليو سنة ١٩٦٤ ) المتضمن اخراج عملية التجهيز العمومى المقرر انجازها فى عمالة تيزى وزو ، من الميزانية والتى عهد بتسييرها المباشر الى الصندوق الجزائرى للتنمية .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: ان العملية الخاصة ببناء ١٠٠ مسكن ببلدية واضية (عمالة تيزى وزو) المخرجة من الميزانية بالقررا المؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٨٤ (١٠ يوليو سنة ١٩٦٤) المذكور أعلاء تغير على الصورة التالية :

#### الحالة القديمة

3 _ 1	۱ ـ ب	عنوان العملية	رقم العملية
		اعادة بناء ۱۰۰ مسكن ببلدية	
٠٠٠ر٢٥ د٠ج	۰۰ر۲۰۰ د۰ج	ا واضية	12-1-2-71-11

#### الحسالة الجديدة

3 – 1	١- ب	عنوان العملية	رقم العملية
		اعادة بناء ١٠٠ مسكن ببلدية	.11-14-4-1-6
۰۰۰ر۰۰۰ د٠ج	۰۰۰ر۰۰۰ د٠ج	ا واضية	

المادة ۲: ان الفرق الملحوظ في الجدولين المسطرين أعلاه بين المبلغين المأذون بهما في البرنامج وهو ٢٠٠٠٠ د٠ج سيخصص من جديد لعملية المجموعة تحت ٢٦-٢٠٣-٠٠-٣-١٠ المقيدة في الباب ١١-٢٦ من برنامج التجهيز العمومي،

المادة ٣: ان الفرق الملحوظ في الجدولين اعلاه بين مبلغي اعتمادات الدفع وهو ٢٠٠٠٠ د٠ج سيخصص من جديد باعتمادات الدفع المقيدة في الباب ٢١-٣٦ من برنامج التجهيز العمومي ٠

الادة ٤: يكلف عامل عمالة تيزى وزو والمدير العام للصندوق الجزائرى للتنمية ، كن فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٧ جمدئ الاونى عام ١٣٨٤ الموانق ١٤٨١ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

بالنيابة عن وزير الاقتصاد الوطئي ريالتفويض منه: الكاتب العام داود أخروف

قرار مؤرخ في ٧ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٤سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تغيير اذن البرنامج واعتمادات الدفيع الخاصة بعملية بناء ١٠٠ مسكن ببلدية واضية

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٨٤ الصادر في ٢٣ ديسمبر المتعلق بالتصرف في بعض نفقات التجهـــيز العمومي في العمالات النموذجية ،

- وبمقتضى القرار الوزيرى المشترك الصادر فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المحول بعض العمالات الى عمالات نموذجية وخاصة عمالة تيزى وزو ،

- وبمقتضى قرار وزير الاقتصاد الوطنى الصادر فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بتسيير بعض عمليات التجهيز العمومى فى العمالات النموذجية ،

- وبمقتضى قرار وزير الاقتصاد الوطنى الصادر فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المغير لاذن البرنامج والاعتمادات الدفع الخاصة بعملية بناء ١٠٠ مسكن ببلدية واضية ٠

#### يقرر ما يلي :

الادة الاولى: ان العملية الخاصة ببناء ١٠٠ مسكن ببلدية واضية (عمالة تيزى وزو ) المخرجة من الميزانية بالقسرار المؤرخ في (١٠٠ يوليو سنة ١٩٦٤ والمغيرة بالقرار المؤرخ في ٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤) تغير من جديد بالصورة التالية :

a _ 1	۱ ـ ب	عنوان العملية	رقم العمليــة
۰۰۰٫۰۰۰ د٠ج	۰۰۰٫۰۰۰ د۰ج	اعادة بناء ۱۰۰ مسكن ببلدية	.11-17-41-
	äo <u>ي</u> -	الحالة القا	
۱ _ د	۱ ـ ب	عنوان العملية	رقم العمليــة
۰۰۰ر۸۰۰۰۰ د٠ج	۰۰۰ر۱۰۸۰ر۱ د۰ج	اعادة بناء ۱۰۰ مسكن ببلدية	.11-17-41-6

المادة ؟: ان الفرق الملحوظ في الجدوئين المسطرين أعلاه بين المبلغين المأذون بهما في البرنامج وهو ٥٨٠٠٠٠٠ د٠ج يتأصل من عملية ٤٦-٢٠-٠٠-٣٦-١٠ المقيدة في الباب ١١ حجومي من برنامج التجهيز العمومي ٠

المادة ٣: ان الفرق الملحوظ في الجدولين اعلاه بين مبلغي اعتمادات الدُفع وهو ٥٨٠٠٠٠ د٠ج يؤخذ من اعتمادات المقيدة في الباب ٢١-٤٦ من برنامج التجهيز العمومي ٠

المادة ٤: يكلف عامل عمالة تيزى وزو والمدير العـــام

للصندوق الجزائرى للتنمية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الفرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمفراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٧ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

بالنيابة عن وزير الاقتصاد الوطنى وبالتفويض منه:
الكاتب العام
داود أخروف

قرار مؤرخ فی ۲۶ ربیع الاول عام ۱۳۸۶ الموافق ۳ أوت سنة الدولة ۱۹۸۶ یتضمن منح صفة آمر ثانوی بالصرف لمیزانیة الدولة

. ان وزير الاقتصاد الوطني ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد سريان التشريع النافد الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المنافية للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٠-١٤١٣ الصادر في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٠ المتضمن النظام المالى للجزائر وخصوصا مادتاه ٢٦٠ و ٢٦١ ٠

وبناء على المذكرة رقم ۱۳۹ CP/DTC الصادرة عن مدير الخزينة والقرض بتاريخ ۱۷ يوليو سبنة ۱۹۹۶ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح صفة آمر ثانوى بالصرف لميزانية الدولة لمفتشى الاكاديمية الآتى بيانهم :

مفتش أكاديمية الجزائر العاصمة عن عمالتي الجزائر والمدية تحت اشارة  $^{\rm TG}$  -  $^{\rm TG}$  الجزائر .

ــ مفتش أكاديمية تيزى وزو عن عمالة تيزى وزو تحت اشارة ١٢ر١٢ RPF تيزى وزو .

مفتش أكاديمية الاصنام عن عمالة الاصنام تحت اشارة  $\frac{RPF}{11}$ 

\_ مفتش أكاديمية مستغانم ، عن عمالة مستغانم تحت اشارة

۰ مستغانم RPF مستغانم

ـ مفتش أكاديمية تلمسان عن عمالة تلمسان تحت اشارة RPF ١٥\_۲۲

مفتش أكاديمية وهران عن عمالات وهران و تيارت وسعيدة تحت اشارة RPF = -1.21 وهران  $\cdot$ 

\_ مفتش أكاديمية سطيف ، عن عمالة سطيف تحت اشارة RPF 17\_٣٣

مفتش أكاديمية قسنطينة عن عمالتي قسنطينة وباتنة تحت اشارة ٣١-٣٣ ٣٣ قسنطينة ٠

\_ مفتش أكاديمية الاغواط عن الواحات والساورة تحت اشارة ٢٠ـ٤٠ RPF الإغواط ٠

اللادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٤ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣أوت سنة ١٩٦٤ ٠

عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويض منه مدير الادارة العامة عبد الرحمن رحماني

#### موجز قرارات مؤرخة في ٩ و١٥ و١٦ و٢٣ و٢٩ يوليو و ٧ و١٧ أوت سنة ١٩٦٤ تتضمن حركة موظفين

\* بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٤ عين السيد العمرى كمال الدين كاتبااداريا من الطبقة العادية ، الدرجة الثانية ، ويسرى مفعول هـــذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه ٠

\* بموجب قرار مؤرخ فى ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ عين السيد مختارى عبد الرحيم ملحقا بالادارة المركزية من الطبقة الثانية ، الدرجة الاولى ٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى.

بموجب قرارین مؤرخین فی ٦ ربیع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤ :

- عزل السيد حسين احمد ، المتصرف المدنى من منصبه ابتداء من ١٩ مارس سنة ١٩٦٤ وذلك بسبب تركه وظيفته ٠

ـ وعزل السيد بوشوشى عبد الكريم ، الكاتب الادارى ، منصبه ابتداء من أول مايو سنة ١٩٦٤ وذلك بسبب تركه وظيفته .

ب بموجب قرار مؤرخ فى ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يُوليو سنة ١٩٦٤ عين السيد أوزيدان محمد ملحقا بالادارة المركزية من الطبقة الثانية ، الدرجة الاولى •

\* بموجب قرارين مؤرخين في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٤ :

- عين السيد شادى الاخضر كاتبا اداريا من الطبقة العادية، الدرجة الاولى .

- وعينت السيدة عباس تركي زينب كاتبة ادارية من الطبقة العادية ، الدرجة الثانية .

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من تاريخ توليــة المعنيين بمهامهما •

\* بموجب قرار مؤرخ فی ۱۹ ربیع الاول عام ۱۹۸۶ الموافق ۲۹ یولیو سنة ۱۹۶۵ انتدب السید ابن نوار حسین لمهام مراقب مالی من الطبقة الثانیة ، الدرجة الاولی ، و کلف بمهام المراقب المالی للمکتب الجزائری للبترول والمحتب الوطنی للنقل .

۱۳۸٤ جموجب قرارات مؤرخة في ۲۸ ربيع الاول عام ۱۳۸۶ الموافق ۷ أوت سنة ۱۹٦٤ :

- عين السيد قندوز حسن كاتبا اداريا من الطبقة العادية ، الدرجة الاولى •

- ورقى السيد سراج عمرو ، المتصرف المدنى ، الى الدرجة الثانية ، من الطبقة الثانية .

ـ وانتدب السيد بركاني أبو سعد لمهام مراقب مالي عمالي، الدرجة الاولى ( الرقم الاستدلالي الاجمالي ٦٨٥ ) •

\_ وانتدب السيد ايشيكر عبد القادر لمهام مراقب مالى من الطبقة الثانية ، الدرجة الاولى ، وكلف بمهام المراقب المالى للمكتب الوطنى الجزائرى للتسويق •

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تولية المعنيين

\* بموجب قرار مؤرخ فی ۸ ربیع الثانی عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۷ أوت سنة ۱۹۶۶ انتدب السید قدوم محمد كامل لمهام مراقب مالی عمالی ، الدرجة الاولی ( الرقم الاستدلالی الاجمالی ۱۸۵ ) ۰

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه ٠

# موجز قرارات مؤرخة في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أوت سنة ١٩٦٤ تتضمن عزل ثلاثة أعوان تابعين للمصالح الخارجية بوزارة الاقتصاد الوطني

بموجب قرارات مؤرخة في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أوت سنة ١٩٦٤ :

\_ عزل السيد فرحات الشيخ على منمنصبه كمفتش للضرائب ابتداء من أول أوت سنة ١٩٦٤ ٠

\_ وعزل السيد نافع بوعلام من منصبه كمراقب للأبحاث الاقتصادية ، ابتداء من أول مايو سنة ١٩٦٤ ٠

\_ وعزل السيد يعقوبى حسين من منصبه بصفته مكلفا بالابحاث الاقتصادية ، ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

#### موجز قرار مؤرخ فی ٤ ربيع الثانی عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن عزل كاتبة ادارية

- بموجب قرار مؤرخ فی ٤ ربيع الثانی عام ١٩٦٤ الموافق ١٣ أوت سنة ١٩٦٤ ، عزلت الارملة شركاسكی حفيظة من منصبهما ، بصفتها كاتبة ادارية ابتداء من أول أوت سنة ١٩٦٤ .

#### مقرر مؤرخ في ١٠ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن الحاق اعتماد لوزارة الفلاحة

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

\_ بمقتضى قانون المالية لسنة ١٩٦٤ رقم ٦٣-٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما مادته الثامنة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 75\_٢٩ المؤرخ فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن توزيع الإعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٤ لوزارة الفلاحة .

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤\_٢٧ المؤرخ في ٢٠ ينايرسنة

| ۱۹٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون مالية اسنة ۱۹٦٤ لوزارة الاقتصاد الوطني ( تكاليف مشتركة )

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره ثلاثة آلاف وخمسمائة وثمانية وستون دينارا وتسمعة عشر سنتيما (١٩٦٨ ٥٦٨ د.ج) مقيد في ميزانية الاقتصاد الوطنى (١ ـ تكاليف مشتركة) الباب ٣٦-٩٢ « راتب الموظفين » المتمتعين بأجازة طويلة الامد ٠

الآدة ۲: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره ثلاثة آلاف دينار وخمسمائة وثمانية وستون دينار وتسسعة عشر سنتيما ( ١٩٦٨ ٥٦٨ د.ج ) يقيد في ميزانية وزارة الفلاحة الباب ٣٦٠ ٥ « راتب الموظفين المتمتعين بأجازة طويلة الامد » وحرر بالجزائر في ١٠ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧٨٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

عن وزير الاقتصاد الوطنى وبالتفويض منه مدير الميزانية والمراقبة محمد بودرياس

#### الفلاحييسة

قرار مؤرخ فی ۱۰ جمادی الاولی عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۲سبتمبر سنة ۱۹۸۶ يتضمن حل المجلس الاداری تلصندوق الجهوی للقرض الفلاحی التعاونی بسيدی بلعباس وتعيين لجنة ادارية مؤقتة لتسيير هذا الصندوق

ان وزير الفلاحة ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن تمديد سريان التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المنافية للسيادة الوطنية ،

و بمقتضى المادة ٢٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٩ أكتوبرسنة ١٩٣٥ المحدد لشروط تطبيق المرسوم الصادر فئ ٤ اكتوبر سنة ١٩٣٥ القاضى باحداث مؤسسة مركزية للقرض الفلاحى واعادة تنظيم مؤسسات التسليف والتعاون الفلاحى بالجزائر،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحل المجلس الادارى للصندوق الجهـــوى للقرض الفلاحي التعاوني بسيدى بلعباس :

اللاة ٢: تؤسس لجنة ادارية مؤقتة وتكلف بتسيير الصندوق الجهوى للتسليف الفلاحى بسيدى بلعباس ريثمـــا ينتخب المجلس الجديد واعادة تنظيم التسليف •

اللاقت : يعين بصفتهم أعضاء للجنة التسيير كممثلين للقطاع الخاص :

الســادة:

الاكحل حبيب ٠

رقيق بن خالد ٠

شياعلي احمد ٠

عبد الدايم بن عودة ٠

بوبشير عبدالله ٠

#### كهمثلين للقطاع الاشتراكي:

الســادة :

الكبير عبد القادر •

بوهنو عمار • نيزار عبد القادر •

..رت . حسنی بن علی ۰

عیسی محمد ·

اللدة ٤: يلحق بهذه اللجنة مندوب للحكومة ، وله صوت استشارى ·

الادة ٥: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

#### احمد محساس

مقرر مؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٨٣ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٤ يتضمن تشكيل لجنة المناقصات الخاصة بوزارة الفلاحة

ان وزير الفلاحة ،

\_ بمقتضى القانون رقم ٢٦-١٥٧ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد سريان التشريع النافذ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ٠

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢\_١ الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦-٢٥٦ الصادر في ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ ولا سيما مادتاه ٢٧ و ٢٨ المتعلق بالصفقــات المبرمة باسم الدولة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣\_٣٧٥ الصادر في ١٨سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ان اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٧ من المرسوم المشار اليه اعلاه والصادر في ١٣ مارس سنة١٩٥٦ والمكلفة بفتح الظروف الخاصة بالعروض الواردة على اثر طلبات العروض الموجهة لفائدة وزارة الفلاحة ، تتألف من :

\_ مدير الشيؤون العامة في وزارة الفلاحة ، رئيسا •

\_ رئيس مصلحة الميزانية والادوات عضوا ٠

ـ رئيس مصلحة الميزانية والادوات ، عضوا •

ـ رئيس القسم الادارى للميزانية والادوات ، عضوا •

ـ مدير التنمية القروية أو ممثله ، عضوا •

\_ رئيس قسم الصفقات ، عضوا •

ــ المدير العام للمكتب الوطنى للاصلاح الزراعى أو ممثله، عضوا ٠

\_ رئيس قسم وسائل الانتاج في المكتب الوطني للاصلاح الزراعي أو ممثله عضوا •

ـ رئيس قسم المالية من المكتب الوطنى للاصلاح الزراعى ، عضوا ·

المادة ٢: يجوز لرئيس اللجنة أن يضم الى الاعضاء المذكورين شخصا أو عدة أشخاص كمستشارين ، يمكنهم ان يرشدوا اللجنة بما لهم من معلومات تقنية ٠

المادة ٣: ويجوز للرئيس ان يعين رئيس المصلحة المعنية، كمقرر في الجلسة بصوت استشارى •

اللحة ٤: ان اللجنة المشار اليها في المادة الاولى اعلاه تكون أيضا ، اللجنة المكلف ق بدرس وترتيب المشروعات المنصوص عليها في المادة ٢٩ من المرسوم الصادر في ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ ٠

الآدة ٥: لا تصبح جلسات اللجنة الا اذا حضرها أربعة من أعضائها الذين يحق لهم التصويت في المداولات ٠

اللدة ٦: تعقد اللجنة جلساتها دائما بصفة سرية ٠

اللاة ٧: يجب على الرئيس ان يتأكد بالنظر الى السجل الخاص المنصوص عليه في المادة ٢٦ من المرسوم الصادر في ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ ، من تاريخ تلقى الظروف المتضمنة للعروض ٠

وترفض ولا تفتح الظروف التي ترد بعد التاريخ النهائي المحدد بالمناقصة ٠

المادة ٨: يفتح الرئيس اذ ذاك الظروف المتضمنة للعروض، ويقرأ بأعلى صوت جميع الوثائق المرفقة ، ويقيد الكاتب جميع المحتويات الاساسية لهذه الوثائق في سجل يفتح لهذا الغرض .

اللاة 9: تفتح المناقشة العامة لاتخاذ قرار بعد قراءة جميع العروض ، ويتخذ القرار سواء كان لقبول عرض ، أو لطلب عروض جديد ( الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من المرسوم المؤرخ في ١٣ مارس سنة ١٩٥٦) ، أو اعلان عدم جدوى المناقصة ، بأغلبية المصوتين وبرفع الايدى ، وفي حال تعادل الاصوات يكون رئيس الجلسة مرجحا ٠

المادة ١٠: يحرر الكاتب اثر انعقاد الجلسة محضرا يمضيه

جميع أعضاء اللجنة الذين عندهم صوت المفاوضة ٠

اللادة ١١: تقيد الظروف التي تتضمن العروض تبعـا لترتيب وصولها ، في سجل خاص تمسكه المصلحة التي فتحت المناقصة لفائدتها •

ويسلم السجل والظروف المسجلة الى كاتب اللجنة المؤسسة بالمادة الاولى اعلاه ، في اليوم التالى لتاريخ نهاية التقييد •

اللادة ١٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ شوال عام ١٣٨٣ المسوافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٤ ٠

#### احمد محساس

مقرر مؤدخ في ٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٤سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تشكيل اللجنة المكلفة بفتح طلبات العروض الخاصة بمصالح الزراعة والغابات وحماية الاراضى واصلاحها

ان وزير الفلاحة ،

\_ بمقتضى القانون رقم ٦٢\_١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سبنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد التشريع النافذ لغاية ٣١ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦-٢٥٦ المؤرخ فى ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ ولا سيما مادتاه رقم ٢٧و٢٨ المتعلق بالعقرد المبرمة باسم الدولة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ـ٥٣٧ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ان اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٧ من المرسوم المؤرخ في ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ المسار اليه أعلاه ، والمكلفة بفتح الظروف الواردة على اثر طلبات العروض المعلن عنها لحاجات مصالح الفلاحة والغابات والدفاع عن الاراضي واصلاحها والهندسة القروية والرى الفلاحي ، تشكل كمايلي:

- \_ عامل العمالة المعنية أو ممثله ، رئيسا .
- \_ محافظ الغابات والدفاع عن الاراضي واصلاحها أو ممثله، عضوا ·
  - \_ مدير المصالح الفلاحية أو ممثله ، عضوا •
- ـ المندوب العمالي للاصلاح الزراعي أو ممثله ، عضوا ٠
- ـ المهندس الرئيس للهندسة القروية والرى الفلاحى أو ممثلة ، عضوا

اللدة ٢: يستطيع الرئيس الحاق كل شخص باللجنة بصوت استشارى لاسداء المساعدة للجنة في اشغالها ٠

اللاق ٣ : يستطيع الرئيس تعيين رئيس المصلحة المعنية كمقرر في الجلسة بصوت استشاري ،

اللاة ٤: ان اللجنة المسار اليها في المادة الاولى أعلاه ، تكون أيضا لجنة حاكمة مكلفة بدراسة وترتيب المسروعات المنصوص عليها في المادة ٢٩ من المرسوم المؤرخ في ١٩٥٣مارس سنة ١٩٥٦ المذكور أعلاه ٠

المادة ٥ : لا يعتبر اجتماع اللجنة صحيحا الا اذا حضره على الاقل أربعة من أعضائها من ذوى الاصوات التفاوضية ٠

المادة ٦: تجتمع اللجنة دائما بجلسة سرية ٠

المادة ٧: يجب على الرئيس أن يتأكد من تاريخ استلام الظروف التى تحتوى على العروض ودلك بالنظر لقيدها فى السجل الخصوصى المنصوص عليه فى المادة ٢٦ من المرسوم المؤرخ فى ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ وترفض العروض التى ترد بعد التاريخ النهائى المحدد فى طلب العروض ، دون حاجة الى فتحها ٠

المادة ٨: يقوم عندئذ الرئيس بفتح الظروف التي تحتوى على طلبات العروض ويتلو بصوت عال جميع المستسندات الموجودة فيها • ومن ثم يقوم الكاتب بقيد جميع محتويات هذه المستندات الاساسية في سبجل مفتوح لهذا الغرض •

المادة ٩: عندما تتلى جميع العروض ، يشرع فى المناقشة العامة بغية اتخاذ قرار بشأنها ينطوى سواء على قبول عرض أو على طلب عروض جديدة ( المقطع الثانى من المادة ٢٨ من المرسوم المؤرخ فى ١٣ مارس سنة ١٩٥٦) ، أو على التصريح بعدم جدية طلب العروض ، يجرى التصويت فيما يخص القرار المتخذ برفع اليد وبالإغلبية ، وفى حالة تساوى الإصوات يرجح صوت رئيس الجلسة ٠

اللادة ١٠: يقوم الكاتب على اثر انعقاد الجلسة بتحرير محضر يجرى توقيعه من جميع أعضاء اللجنة ذوى الاصوات التفاوضية ٠

المادة ١١: يجرى قيد الظروف التى تحتوى على العروض بحسب ترتيب ورودها ، فى سجل خاص تقتنيه المصلحة التى فتحت العروض لصالحها ، يودع السجل والظروف المقيدة لدى كتابة اللجنة المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه عسداة يوم اغلاق السجل .

اللادة ١٢: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

عن وزير الفلاحة وبالتفويض منه مدير الديوان عبد الرزاق شنتوف

#### وزارة الارشاد القومي

هرسوم مؤرخ فی ۲۳ جمادی الاولی عام ۱۳۸۶ الموافق ۳۰ سبتمبر سنة ۱۹۹۶ يتضمن انتداب لمهام نائب مدير

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

\_ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣\_٣٧٣ الصادر في ١٨سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣\_٣٧٦ الصادر في ١٨سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق باختصاصات وزير الارشاد القومي ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢\_٥٠٢ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحدد لشروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

\_ وباقتراح من وزير الارشاد القومي ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينتدب السيد اسكندر محمود توفيق لمهام نائب مدير بوزارة الارشاد القومى ·

المادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

اللادة ٣: يكلف وزير الارشاد القومي بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تنصيب المعنى في مهامه •

وحرر بالجزائر في ٢٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤٠٠

احمد بن بلة

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

موجز قرار مؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن التصريح بأن انجاز اشغسال التجديد في الطريق الرئيسي المؤدى من عنابة الى قالمة بين النقطتين الكيلومتريتين ١٩٦٩ - ٢٩٠٥ ، هو من الصالح العام ٠

- بموجب قرار مؤرخ في ١٨ جمادي الاولى عام ١٨٣٤ الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٤ صرح انه من الصالح العام انجاز اشغال الاصلاح والتوسيع اللازمة لتجديد الطللوريق الرئيسية رقم ٢١ عنابة \_ قالمة في المواضع الكائنة بين النقطتين الكيلومتريتين المرسمتين في التخطيطات الملحقة وتنزع ملكية الاراضي اللازمة لانجاز الاشغال في الآجال المحددة بمقتضي النصوص القانونية ابتداء من تاريخ نشرهذا القرار

#### للاغات ، اعلانات

#### وزارة الفلاحسة

مدير التنمية القروية مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى دائرة الواحات والســـاورة دائرة ورقــــلة اعلان عن طلب عروض

#### ١) موضوع المناقصة:

يفتح طلب عروض قصد التزويد بأدوات التجهيز الخاص بادخال الماء العذب الى المركزين القروبين : البور وفران (دائرة ورقلة ) تحتوى هذه الادوات التي وقع تفصيلها بالمشروع ،

#### فيما يخص مركز البور:

- \_ خزان الفولاذ سعته ٢٠ مترا مكعبا
  - \_ عمود سند
  - \_ ثلاث سقایات
    - \_ موردين
  - \_ ٨٠٠ متر طولا من قنوات الفولاذ
- T وصلات فی شکل T وحواجز ضررویة فیما یخص فران :
  - \_ خزان من الفولاذ سعته ٢٠ مترا مكعبا
    - ۔ عمود سند
    - ـ ۸ سقایات
    - \_ ٧ موارد للماء
    - ٥٩٠٠ متر طولا من قنوات الفولاذ
- ـ وصلات فی شکل T وحواجز ضروریة ومبلغ الادوات هو ۱٤٥٫۰۰۰ د ۰ ج تقریبا ،

#### ٢) محل الاطلاع على الملف:

ـ مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي ، دائرةالواحات والساورة بنهج لافاييت رقم ٧ بالجزائر ،

يمكن للمرشحين الراغبين في المساهمة في العروض أن يحصلوا على الملف بناء على طلبهم من المهندس المسرئيسي للهندسة القروية ، بدائرة الواحات والساورة بنهج لافاييت رقم ٧ الجزائر العاصمة ٠

#### ٣) تقديم العروض:

توضع العروض ضمن ظرف مزدوج مغلق ، ويحمل الظرف الخارجي الاشارة لطلب العروض لا غير ، ويحمل الظهر ف الداخلي الاوراق المبينة أسفله بالفقرة 7 ،

يحمل الظرف الداخلي الذي يقيد عليه الاسم العائلي للمرشيع أو عنوانه التجاري ، المساهمة والعرض ·

#### ٤) محل وتاريخ استلام العروض:

ويجب أن تصل قبل يوم ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٤ عــــلى الساعة الحادية عشرة صباحا وهو آخر أجل ·

ه ) مدة التزام المرشح:

يبقى المرشحون ملزمين بعروضهم خلال الاشهر الشلاثة الموالية للتاريخ الاقصى لدفع العروض ·

٦ ) الستندات التي يجب تقديمها:

يلزم المرشيح بتقديم الاوراق الآتية:

- \_ تصريح ملحق حسب النموذج المبلغ (بأوج)
- ـ شهادة من الصندوق الاجتماعي الذي ينتمي اليه المرشح
  - مراجع وشهادات تبرهن على اختصاص المرسع ·

#### اندار لقيساول

ان السيد طورس جيرار مقاول الاشغال العمومية ،الساكن سابقا بنهج سانت هيلير رقم ٤٥ بمغنية وحاليا بطلبريق مرسيلية رقم ٢ « بايكس آن بروفانس » بفرنسا ، الحائز على الصفقة المصادق عليها بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٦٠ من طرف السيد نائب عامل الغزوات بشأن تنفيذ الاشغال المتعلقة بمركز « البور » بالماء العذب وتجهيز الرى ينذر بلزوم المبادرة الى تنفيذ هذه الاشغال في أجلل عشرين يوما ، ابتلله من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

وان لم يستجب لهذا الطلب ، تطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٢٦\_٢٠١ المؤرخ في ٩ أوت سنة ١٩٦٢ ٠

# وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

- عرضت الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية على الادارة العليا اقتراحا للمصادقة عليه يرمى الى معادلة أسعار الجدول «د» من المجموع «ج» المطبق على الاشياء غيرالمصحوبة، المخصصة للاستعمال الشخصى ، للمسافرين أو عائلاتهم وعلى عينات المسافرين التجاريين والافلام السينمائية غير المصحوبة التى تسرى عليها شروط تسعير الطريق السريعة ١٠٠٠

#### عمــالة وهران انذار لمقاول

ان السيدين زكونى أ • و • ر الساكنين بالزفيدوف متعهدى الصفقة المؤرخة فى ١٥ نوفمسبر سنة ١٩٦٢، الصادق عليها فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٢ بشدان تنفيذ الشغال ، بناء بلدية مع محل للسكنى ، يندذران بالمبادرة الى انجاز الاشغال ، فى ظررف ٢٠ يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان •

وان لم يستجيبا لهذا الانذار في الاجل المذكور فتطبق عليهما مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢-١٠ المؤرخ في ٩ أوت سنة ١٩٦٢ المنشور بالجريدة الرسسمبة للدولة الجزائرية رقم ٧ بتاريخ ٢١ أوت سنة ١٩٦٢ ٠